



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضماء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣

سياسة جمع التبرعات

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٢)

وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٧/١ م



## سياسة جمع التبرعات

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين



التكاليف والدخل والجودة.

٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



## جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بضماء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٤٣



### دليل حوكمة الجمعيات الأهلية - الجزء الأول : معيار الامتثال والالتزام

بطاقة الممارسة رقم 29	المجال	الإيرادات والمصروفات والتملك	موضوعات الممارسة	1- حملات جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله. 2- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها. 3- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.
<p>تلتزم الجمعية بالضوابط المتعلقة بحملات جمع التبرعات والتصرف فيها وفق ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. تُرفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات إلى المركز وذلك لغير الجمعيات ذات النفع العام.</li><li>2. لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت بالجمعية.</li><li>3. توثيق جميع موارد الجمعية والتأكد بأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها.</li><li>4. يُرفع طلب إلى المركز لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط آخر غير الغرض الذي جمعت لأجله.</li><li>5. لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.</li><li>6. تُؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، أو أن يتم استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.</li></ol>				
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشواهدا				
الأنشطة		<ol style="list-style-type: none"><li>1. حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها.</li><li>2. التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله من دون موافقة المركز.</li><li>3. التأكد من عدم صرف أي مبلغ في غير أغراض الجمعية.</li><li>4. الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.</li></ol>		
الأدوات والأدلة والنماذج		<ol style="list-style-type: none"><li>1. نموذج طلب موافقة لاستقبال التبرعات.</li><li>2. نموذج طلب موافقة لاستخدام التبرعات في نشاط آخر.</li><li>3. نموذج طلب موافقة الجمعية العمومية لاستخدام فائض الإيرادات في الأوقاف والاستثمار.</li></ol>		
مصدر الممارسة		<ol style="list-style-type: none"><li>1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</li><li>2- اللائحة المنظمة للعلاقة.</li><li>3- اللائحة الأساسية للجمعية.</li><li>4- التعاميم ذات العلاقة.</li></ol>		
الشواهد المتوقعة		<ol style="list-style-type: none"><li>1. شهادة التسجيل للجمعية.</li><li>2. التقارير المالية التي توثق التبرعات اؤخذ البرامج والأنشطة.</li><li>3. موافقة المركز على جمع التبرعات.</li><li>4. موافقة المركز على استخدام التبرعات في نشاط آخر</li></ol>		
		غير ما جمعت لأجله -إن وُجدت- 5. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية. 6. موافقة الجمعية العمومية على استخدام فائض الإيرادات -إن وُجدت- في أوقاف أو استثمارات.		